جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون العقاري

من إعداد الطالبة:

- قندوز سعاد

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة:

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة" أ"، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أيت تفاتي حفيظة، أستاذ محاضر"أ"،، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ عبد الدايم سميرة، أستاذ محاضرة" ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2019-2020

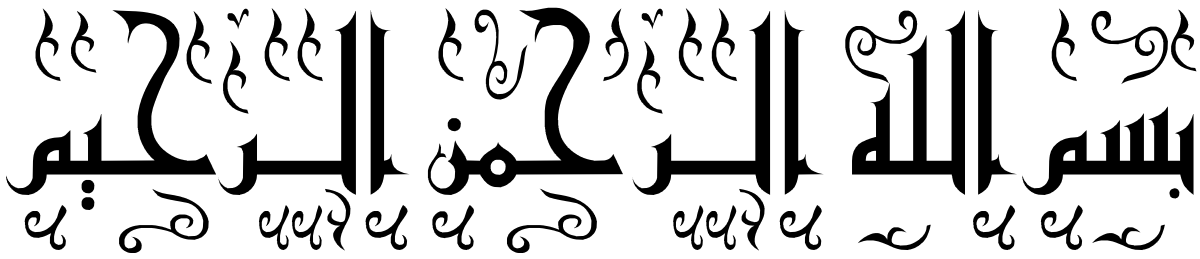
بسم الله الرحمن الرحيم

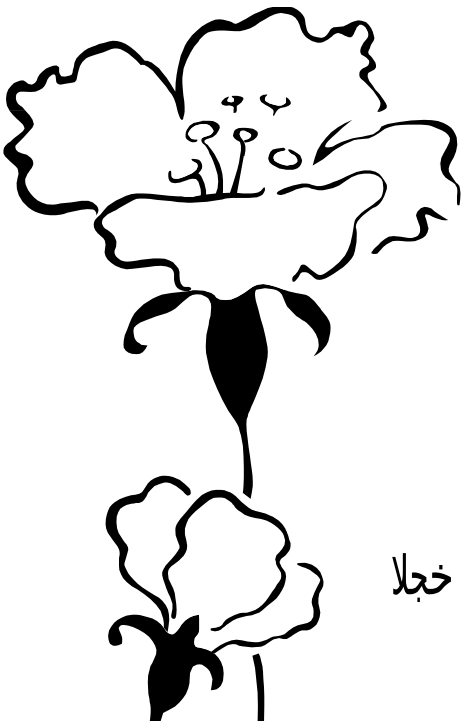

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي خجلا

و تقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها تاجا

على رئسي

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

و إلى وكل إخواتي و عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل الذين وقفوا بجانبي طوال فترة إنجازي

لهذا العمل المتواضع

إلى من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

قندوز سعاد.

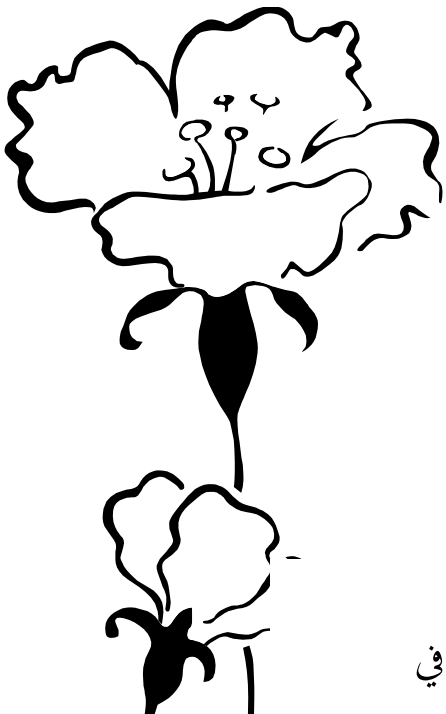

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل أولا وأشكره حيث وفقني في

انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلت فيه قصر جهدي

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المحترمة

الدكتور :أيت تفاتي حفيظة

بقبولها الإشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاها الله عن كل خير

كما أتوجه بخالص الشكر التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

تشمل المنظومة التراثية لأي شعب أو أمة مجموعة من المكونات الناتجة عن تفاعل الإنسان مع الجماعة التي يعيش فيها، أو مع البيئة المحيطة به، وإن كان من الصعب حصر هذه المكونات التراثية لتعددها وتنوعها واختلافها من بلد لآخر، إلا أنه يمكن تقسيمها حسب طبيعتها، فهناك المادية، والتي تقسم إلى مكونات تراثية عقارية، باعتبارها ثابتة ولا يمكن نقلها من مكان لأخر دون تلف، ومن أمثلتها؛ المساجد والقصور والكنائس والمسارح، ومكونات تراثية منقولة يدخل في نطاقها منتجات الصناعات التقليدية والحرفية وكل مهارة تجسدت في شكل مادي يمكن نقله دون تلف أو تغيير في طبيعته. إضافة إلى الشق الثاني، المعروف بالمكونات التراثية المعنوية، وهي التي ليس لها وجود مادي محسوس؛ كالأهازيج والموسيقى والعادات والتقاليد والمهارات والمعارف العلمية أو التقنية أو الفنية.

فالتراث إذن، هو كل المكونات غير الملموسة أو الملموسة التي إبتكرها الإنسان بفكره ومهارته من خلال احتكاكه مع أفراد مجتمعه وظروف بيئته، والتي انتقلت بصورة متواترة بين الأجيال المتعاقبة، عن طريق الممارسة والمحاكاة أو النقل الشفهي، بحيث يجهل الزمن الذي تم فيه إبداعها في نطاق بيئة جغرافية وبشرية محددة، وقدرتها على الاستمرارية والتطور مع حفاظها على طابعه الأصيل وخصوصية المجتمعات التي تنتقل بين أجيالها.

تحظى المكونات التراثية بقيمة معنوية كبيرة؛ لما لها من ارتباط بالمجتمعات التي تنتمي إليها، فهي تختصر جانب من ثقافتها وحضارتها وتاريخها ومعتقداتها، وبقيمة مادية كذلك لما لها من دور تنموي كبير، إذا ما تم استثمارها بشكل عقلاني، سواء في قطاع السياحة أو الصناعة، وحتى في مجال العلوم والتكنولوجيا.

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية؛ كالمعالم الأثرية والتاريخية، والمجموعات الحضرية والريفية، مثل: القصور والمدن العتيقة، والحظائر الثقافية والطبيعية، من أهم صور التراث الثقافي، وهي تحظى بالاهتمام، لأنَّها شواهد مادية ثابتة المعالم تختزن حمولة ثقافية موروثة عن الحضارات الغابرة؛ وهو ما يجعلها تحظى بقيمة معنوية كبيرة عند الشعوب التي توجد على أقاليمها، كما أنَّها رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمادة الخام لصناعة السياحة واستقطاب السياح، وهنا تتجلى قيمتها الاقتصادية؛ ممَّا يتوجب الحفاظ عليها من خطر التلف والتخريب والفقدان الذي تفوق وتيرته سرعة وفعَّالية مبادرات الإنقاذ ورد الاعتبار.

هذا الخطر ساهمت فيه عدة عوامل، منها البيئية؛ كالكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل، والتاريخية، التي مردها عمل المستعمر الذي ساهم في طمس معالم هوية الشعوب المستعمرة والتي تعد أغلبها من الدول الإفريقية، ورافقها عدم اهتمام السياسيات الحكومية بهذا الشق من التراث، سواء من ناحية إحصائه أو ترميمه أو الحفاظ عليه من التخريب، ويضاف لهذه العوامل الحروب والنزاعات المسلحة التي تخيم بضلالها على الكثير من الدول حاليا، والتي تسببت في تدمير وتخريب العديد من المواقع الأثرية.

أمام هذا الخطر الذي يهدد بقاء هذه الشواهد الإنسانية؛ كان من الواجب على الدول اتخاذ إجراءات أكثر فعَّالية من أجل رد الاعتبار لها وحمايتها. والجزائر التي تعد من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق والفينيقيين، والكنعانيين، والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين؛ فمن رسوم جانت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال وآثار تيمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب، وهو ما جعلها تسعى لحماية هذا الكنز الحضاري، حيث السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي

الثقافي والطبيعي سنة 1972[1]، إضافة إلى سن الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية[2]، والذي بقي ساريا لمد 37 سنة، وتم إلغاؤه بموجب القانون رقم98-04 المتعلق بالتراث الثقافي[3]، والذي أقر عدة آليات لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وما هي الآليات المقررة لحمايتها في ظل أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنتطرق في الفصل الأول إلى ضبط مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية ومكوناتها، **(الفصل الأول)**، واستعراض آليات حمايتها **(الفصل الثاني)**.

[1]- الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 مصادق عليها بالأمر 73-83 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج ر عدد 69 الصادر في 28 أوت 1973،ص 1032.

[2]- أمر 76-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1976، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية، ج ر عدد 07 الصادر في 22 جانفي 1968.(ملغى).

[3]- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد 44 ، صادر في 17 جوان 1998 .

الفصل الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية

الممتلكات الثقافية العقارية رمز من رموز الدولة ومؤشر من مؤشرات ثباتها واستمرارها في الوجود، إذ تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، وبما أنها تأخذ خاصية العقار بثباتها وعدم إمكانية نقلها من مكان لأخر دون تلف، إلا أنها تختلف عن العقارات الأخرى من ناحية قيمتها المعنوية ورمزيتها الثقافية والحضارية وقدم وجودها، وهو ما يجعلها تخضع لنظام قانوني خاص بها مقارنة بالممتلكات العقارية الأخرى. لذا سنتطرق في هذا الفصل لتحديد مفهوم هذه الممتلكات **(المبحث الأول)**، ومكوناتها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية العقارية جزء لا يتجزأ من منظومة تراثية متعددة العناصر، إلا أنها تتميز عنها من عدة جوانب، كما أنها –وإذا رجعنا لتقسيم الأموال– تأخذ حكم العقار الثابت في الأرض، والذي لا يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف، ومع هذا فهي تخضع لنظام قانوني مختلف، وسنعود لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية تعريفا دقيقا إلى القانون رقم 98– 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي **(الفرع الثاني)**، وإلى الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا الشأن في **(الفرع الأول)**.

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية

بدأت بوادر الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية في المواثيق الدولية منذ بداية القرن العشرين، وتحديدا منذ إبرام اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ومرورا بمعاهدة زيورخ لسنة 1935 إلا أن تقديم تعريف محدد لتلك الممتلكات لم يتم إلا في اتفاقية لاهاي لسنة 1954، وسنقوم بتعريف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي على ضوء الاتفاقيات التي عالجتها.

تناولت معاهدة (ميثاق) زيورخ الموقعة في 15 أفريل سنة 1935 الممتلكات الثقافية العقارية في أوقات الحروب، وإن لم تتضمن تعريف لها، إلا أنها اعتبرت الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة ينبغي على

أطراف النزاع احترامها وحمايتها بصفتها ممتلكات مدنية وليست عسكرية[1]، نظرا لتعلقها على وجه الخصوص بالجانب التربوي والعلمي وكذا الثقافي.

أما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة 1954 والمعروفة باتفاقية لاهاي، فنصت في المادة الأولى منها على ما يلي:" يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب نص المادة الأولى ومهما كان أصلها ومالكها، ما يلي:

أ . الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب . المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة"أ" في حالة نزاع مسلح.

ج . المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها " مراكز الأبنية التذكارية"[2].

يلاحظ من خلال هذا النص، أن الاتفاقية تضمنت تعداد عل سبيل المثال لا الحصر للممتلكات الثقافية العقارية التي تحظى بالحماية المقررة في نصوصها، وأطلقت عليها إسم المباني الثابتة، سواء كانت معمارية أو فنية أو تاريخية، دينية أو دنيوية، وكذا

---

[1]– نويوة هدى، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري وطرق تكوينها واكتسابها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، 2016، ص 10.

[2]– المادة الأولى من معاهدة لاهاي لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

الأماكن الأثرية والمباني التي تكتسب بتجمعها قيمة علمية أو تاريخية، وهو ما يجعلنا نستنتج أنها قدمت بعض المعايير التي يتم على أساسها تحديد ما يندرج ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، وهي القيمة المعمارية أو الفنية أو التاريخية المرتبطة بالمباني الثابتة، وكذا القيمة العلمية أو التاريخية التي تتكون من تجميع المباني.

كما أنها وسعت من نطاق الممتلكات الثقافية العقارية إلى مراكز الأبنية التذكارية، والمباني المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة، حتى لو لم تكن هذه الأخيرة موروثة عن الأجيال السابقة، وبنيت حديثا لحفظ التراث الثقافي المنقول، فهذه الغاية تكفي لدمجها ضمن الممتلكات الثقافية العقارية.

كما نجد المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 تعرف التراث الثقافي كما يلي: " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

– الآثار والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

– المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقا أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

– المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية أو الأنثروبولوجية.

الملاحظ من نص اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، أنه يشترط في كل عناصر التراث التي تشملها بالحماية سواء كانت آثار أو أعمال معمارية أو مجمعات أو مواقع القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، أو الأنثولوجيا• أو الأنثروبولوجيا"•[1]، وهذا لطبيعة المكونات التراثية التي تلخص نظرة جماعة إنسانية معينة للحياة والعلاقات الإنسانية والظواهر الكونية، لهذا فهي تعد مادة ثقافية وتاريخية وعلمية خصبة لفهم الحضارة الإنسانية ومختلف محطاتها.

المطلب الثاني

تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية في المادة 19 من الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر:" تشكل الآثار التاريخية جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية"، وأضافت المادة 20 الفقرة الثانية من نفس الأمر ما يلي:"الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه، وكذا باطن الأرض التابع له أو العقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19".

• الأنثولوجيا: يعود أصل مسمى الأنثولوجيا إلى اللغة اليونانية حيث يعني "الإكليل"(the garland) للشاعر ميلياغاروس، وهو أحد أقدم الأنثولوجيات المعروفة التي شبهت في مقدمتها القصائد بالزهور.

•- الأنثروبولوجيا: الأنثروبولوجيا: علم الإنسان أو الأنثروبولوجيا (بالإنجليزية: Anthropology)من أصل يوناني حيث"Anthropos"تعني إنسانا، و"Logos "تعني علما، فيكون هذا العلم مختصا بدراسة الإنسان.

بعد صدور القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ألغى الأمر رقم 67-281 واستبدلت تسمية المواقع والأماكن التاريخية بالممتلكات الثقافية العقارية، ولم يقدم هذا القانون تعريفا للممتلكات الثقافية العقارية، بل اكتفى بإدراجه ضمن التراث الثقافي للأمة، حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على أنه:" يعد تراثا ثقافيا في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[1].

وتعد جزءً من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

يلاحظ من التعريفين السابقين، أن التعريف الوارد من في الأمر الملغى رقم 67-281 أن الممتلكات الثقافية العقارية كانت تسمى بالمواقع والآثار التاريخية، ويشترط أن تكون موروثة عن إحدى الحضارات التي تعاقبت على الجزائر من عصر ما قبل التاريخ إلى الفترة التي كان ساريا فيها هذا الأمر، وأن تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، في حين أن القانون رقم 98-04 ونظرا لما تكتسيه الممتلكات الثقافية العقارية فإنه أعتبرها أول أنواع التراث الثقافي، كما أنه لم يضع معيارا يمكن على أساسه التمييز بين ما هو ثقافي وغير ثقافي، وإنما فصل في المقصود بالتراث الثقافي من خلال تعداده مثلما هو وارد في الاتفاقيات الدولية.

---

[1]-د.زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، العدد الثامن، ديسمبر 2018، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ص140.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها، ص140.

كما أنه فرق بين الممتلكات الثقافية غير المادية، وكذا المادية سواء كانت عقارية أو عقار بالتخصيص أو ممتلكات منقولة التي حدد وجودها على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة سواء للأشخاص الطبيعية أو لأشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا تلك الموجودة في جوف المياه الداخلية أو الإقليمية، وهو ما تؤكده المادة الثالثة من نفس القانون التي تنص على ما يلي:"تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي : الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة – الممتلكات الثقافية غير المادية".

فالممتلكات الثقافية العقارية هي إبداع بشري ذو طبيعة ثابتة متصلة بالأرض، ويندرج ضمن التراث الثقافي للأمة، لذا لا يمكن تحديد المقصود بها بعزلها عن سياقها العام، باعتبارها أحد الأشكال التي قد يتخذها التراث.

يقصد بالتراث في اللغة العربية الإرث، وتشمل الحسب والنسب فضلا عن الميراث المادي بأنواعه المختلفة، أما في اللغة الإنجليزية، فيُطلق على التراث كلمة Heritage ، أي ما يتوارثه الإنسان، ويحافظ عليه وينقله لمن بعده. وفي اللغة الفرنسية تعبر كلمة Patrimoine عن التراث، وهي كلمة من أصل لاتيني، مكونة من شقين، الأول بمعنى الأب، والثاني بمعنى التعليم والإرشاد والنصح، وبالتالي فإنّ معناها يعكس أهمية الأشياء التي تذكرنا بالآباء والأجداد، أي تلك التي تربطنا بالأسلاف والتاريخ[1].

[1]– قاسيمي أسيا، الاستثمار في الصناعات التقليدية كمورد اقتصادي للمساهمة في التنمية السياحية، مقال منشور في المصنف الجماعي الموسوم ب :" المعارف التقليدية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية"، إشراف خلفان كريم، إعداد وتقديم أيت تفاتي حفيظة، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، 2020، ص. ص (386– 387).

فالتراث، هو تراكم خبرة الإنسان في حواره مع الطبيعة، وتجربته المتبادلة مع محيطه، وهذا ما يجعله يستغرق كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه وعيشه وحاضره، وما خلفه السلف للخلف من علوم وعادات وطرق للتفكير[1].

أما مصطلح الثقافة فقد عرفه إدوارد تايلور في كتابه"الثقافة البدائية" أنها مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والقانون والعرف، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع[2]، كما عرفها روبرت بيرستد في كتابه النظام الاجتماعي سنة 1923 على أنها :" ذلك المركب المادي الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نمتلكه كأعضاء في المجتمع"[3]، ويلاحظ أن هذا التعريف أدرج ضمن المكونات الثقافية الممتلكات المادية والعناصر المعنوية.

ويمكن تعريف الثقافة بشكل أكثر شمولا وإيضاحا، على أنها نمط متكامل من المعرفة والخبرة والأنشطة والفنون والمعتقدات والقيم والقوانين والمعاني والأدوار والعلاقات والممتلكات المكتسبة والسلوك الذي يعتمد على التعلم ونقل المعرفة عبر الزمان والمكان وما يبتكره الإنسان ويرتب به حياته الفكرية والروحية والاجتماعية[4].

فالثقافة إذن، هي المنتوج الفكري المادي والمعنوي الذي يعبر عن نظرة جماعية معينة للكون والعلاقات الإنسانية والظواهر الكونية، والتي تترجمها علومها وفنونها وقيمها ومعتقداتها وقوانينها، ويمكن إنتاجها في أي مرحلة زمنية، والحفاظ عليها وتناقلها عبر

---

[1]– عياد أحمد، مسألة التراث في الفكر العربي المعاصر بين الطرح المعرفي والطرح الإيديولوجي، مجلة النقد الثقافي، ملف العدد: التراث والحداثة، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 13.

[2]– الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، ترجمة نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مراجعة عبد اللطيف صوفي، منشورات الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2003، ص 7.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأجيال، وهي تتكون من شقين، الأول يعرف بالتراث، ويشمل مجموع المعارف وأشكال التعبير المادية والمعنوية الموروثة عن الأجيال السابقة، التي تعد ملكًا مشاعًا للمجتمع الذي آلت إليه، وهو ملزم بالحفاظ عليها وصونها ونقلها للأجيال القادمة، حاملة بصمته وخصوصيته العقائدية والبيئية والحضارية، أما الثاني، فيتكون من مجموع المعارف وأشكال التعبير التي ينتجها أبناء الجيل الحالي، من أدب ومسرح وموسيقى وعمارة وترجمة وطبوع غنائية متنوعة وغيرها، وهي تختلف عن التراث الثقافي التقليدي في حداثة إنتاجها وتعبيرها عن خصوصية بيئة وزمن معين، وفي اعتبارها مشروع تراثي يورث للأجيال القادمة[1].

من خلال هذا التقسيم للمكونات الثقافية، تتجلى لنا بوضوح علاقة التراث بالثقافة، فالثقافة هي مجموع المكونات العلمية والفنية والدينية التي ينتجها أفراد أو جماعات معينة في أي عصر، سواء في الماضي، أو في الحاضر، والقابلة للانتقال من جيل لآخر، وما أنتج منها في الماضي يسمى تراثا ويكون مملوكا للمجتمع ككل.

فالممتلكات الثقافية العقارية إذن، هي تلك المخرجات المادية الثابتة التي أبدعها الإنسان بصورة فردية أو جماعية وتعكس علاقاته الاجتماعية، وعلاقته ببيئته المحلية، ونظرته للكون، لذا نجدها تعكس قيم هذه الجماعة ومعتقداتها ونظرتها للفنون، ومستوى تقدمها العلمي، وكذا تاريخها، وهذا هو جانبها الثقافي، وأن تكون هذه المخرجات المادية الثابتة قد أنجزت أو أبدعت في الأزمنة الغابرة وتناقلت جيلا عن جيل ولا تزال تحافظ على خصوصيتها النابعة من ارتباطها بجماعة معينة، وهذا ما يجعلها جزء لا يتجزأ من المنظومة التراثية لأي شعب.

[1]– أيت تفاتي حفيظة، الضمانات المقررة في قانون المؤلف لاستمرارية إنتاج الثقافة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم 21 ماي: اليوم العالمي للتنوع الثقافي، المنظم من طرف المجلس الأعلى للغة العربية، في 17 جوان 2019.

وأن تكون هذه المخرجات كذلك ذات طبيعة مادية ثابتة، وطبيعتها المحسوسة التي تجعلها قابلة للرؤية بالعين المجردة وباللمس تميزها عن الممتلكات الثقافية المعنوية(غير المادية)، كما أن طبيعتها الثابتة تميزها عن الممتلكات الثقافية المادية المنقولة، وتجعلها تأخذ حكم العقار الذي عرفه الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[1] في المادة 683 كما يلي:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعد عقارا بالتخصيص".

المبحث الثاني

مكونات الممتلكات الثقافية العقارية

حدد القانون رقم 98-04 مكونات الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بهذه المكونات(**المطلب الأول**)، وسنستدل ببعض النماذج في شكل بعض الممتلكات العقارية المصنفة دوليا ووطنيا وعينة عن تلك الممتلكات المصنفة وطنيا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أقسام الممتلكات الثقافية العقارية

يمكن حصر الممتلكات الثقافية العقارية بناء على نص المادة 8 القانون رقم 98-04 في: المعالم التاريخية (**الفرع الأول**)؛ المواقع الأثرية (**الفرع الثاني**)؛ المجموعات الحضرية أو الريفية (**الفرع الثالث**).

[1]- أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول

المواقع الأثرية

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري[1]، وبالتالي المواقع الأثرية هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه[2]، وفي تعريف آخر[3]الموقع الأثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وبهذا المعنى تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين: مواقع أثرية برية وبحرية.

والمواقع الأثرية البحرية، عُرفت على المستوى الدولي بأنها آثار موجودة في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها، وتشمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام الأثري والطبيعي، وعرفته اتفاقية حماية التراث المائي يونسكو 2001 بأنها أثار وجود الإنسان ذو طبيعة ثقافية تاريخية أو أثرية المغمورة جزئيا أو كليا أو بصفة دورية أو متواصلة لمدة 100 سنة على الأقل.

أما المواقع الأثرية البرية، فتصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو مواقع أثرية صناعية تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي[4].

---

[1] - المادة 37 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

[2] -« un site Archéologique désigne un lieu ou peut être relevées des traces matérielle d'un vie passé de l'homme ,ces sites peuvent être enfouie dans le sol ou immergées dans les eaux », voir : Hafsi Fatma Zohra, pour une conservation intégré des sites Archéologique dans la politique National de l'Aménagement du territoire, exemple d'étude de la wilaya= =de souk Ahras , mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des science de la terre de géographie et de l'aménagement du territoire ,département d'Architecture et de l'urbanisme , université Mentouri Constantine ,P16.

[3]– زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، 2004 ، ص55.

[4]– Hafsi Fatma Zohra, op cit , p30.

تُعرف المواقع الأثرية في التشريع الجزائري[1]بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد على أعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

يقصد بالمحميات الأثرية تلك المحميات التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب[2]، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[3].

أما الحظائر الثقافية، وحسب المادة 38 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإنه تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

تعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي[4]، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية

---

[1]- المادة 28 من القانون رقم 98- 04 سالف الذكر.

[2]– التنقيب هو:" تفكيك لما بنته الطبيعة عبر العصور في شكل ردوم تراكم بعضها فوق بعض ليختفي قي ثناياها ما يبحث عنه المنقب" راجع : محمد البشير شنيتي، علم الآثار، تاريخه، مناهجه، مفرداته، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص97.

[3]–المادة 32 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 12-292 مؤرخ في 21 جولية 2012 يحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر ،ج ر عدد 44 الصادر في 29 جويلية 2012 .

والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

الفرع الثاني

المجموعات الحضرية أو الريفية

تعرف بها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها العمرانية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها واصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وخضوعها لنظام الحماية في شكل قطاعات محفوظة ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثالث

المعالم التاريخية

حسب المادة 17 من القانون رقم 98-04، المعالم التاريخية هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حداثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .

المطلب الثاني

الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية المصنفة دوليا ووطنيا

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بتراث ثقافي عريق، وممتلكات ثقافية عقارية محمية، فهي غنية بالآثار والمواقع التاريخية التي تغطي فترة زمنية طويلة جدا، وتعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر، وتروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والإسلامي فيها، وهذه الفسيفساء تتجلى في مواقع ومعالم أثرية مصنفة تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفة عالميا من طرف اليونسكو, وعليه سنتناول في هذا المبحث نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية المصنفة دوليا **(الفرع الأول)**، وتلك المصنفة وطنيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية المصنفة دوليا

تقدر المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر بسبعة مواقع، تتمثل في قلعة بني حماد؛ تيبازة؛ تيمقاد؛ قصبة الجزائر؛ جميلة؛ التاسيلي ناجر؛ وادي ميزاب[1].

– **قلعة بني حماد:** يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة بالجزائر إلى سنة 1007 إلى1008م على يد حماد بن بلكين، الذي اختار مكانا محصنا لقلعته واستراتجيا فوق سفح جبل تيقرست وعلى ارتفاع 1000متر فوق سطح البحر، وقد دامت مدة بناء هذا الصرح الإسلامي العظيم 30 سنة استخدمت فيها الهندسة المعمارية الإسلامية الأصلية بزخارفها وتصاميمها التي تعكس التراث الإسلامي بالجزائر[2].

---

[1]– قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية، 2014–2015، ص37.

[2] رشيد بورويبة، الدولة الحمادية، تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1977، ص42.

يحد القلعة من الغرب هضبة قوراية ومن الشرق شعاب وادي فرج، ولها ثلاث أبواب؛ باب الأقواس؛ باب جراوة؛ باب الجنان، ويحيط بالقلعة صور عظيم مبني بطريقة مذهلة وبالحجارة المسنة المستخرجة من جبل تيقريست. كما تحوي القلعة العديد من الكنوز والمعالم الأثرية المهمة، وأهمها: المسجد الكبير ومصلى قصر المنار الذي يعتبر أصغر مسجد في العالم بطول 1.60، بالإضافة إلى القصور الممتدة عبر مساحات القلعة وعلى امتداد أكثر من 50 كم والتي بناها حماد بن بلكين على غرار قصر الأمير، والذي يحتوي على بحيرة تعد مشابهة لقصر الحمراء بالأندلس، بالإضافة إلى قصر المنار الذي يمثل أعظم صرح، وذلك بفعل حجمه الهائل الذي يحتوي على عديد الكنوز الأثرية أهمها المصلى الصغير الذي أكتشف سنة 1968 من طرف الدكتور رشيد بورويبة، كذلك قصر السلام وقصر الكواكب واللذان لا يزالان تحت الأنقاض إلى حد الآن، ولم تجر بهما أية حفريات حتى اليوم[1].

رغم تصنيف القلعة من طرف منظمة اليونسكو سنة 1980 ضمن المواقع المهمة التي تستوجب الاهتمام والعناية اللازمة، إلا أن الواقع يثبت أنه كلما تقدم الزمن إلا وبقيت القلعة في خطر، حيث صارت اليوم مزارا وملجأ للتنزه العائلي بعيدا عن ما تحمله من رموز ومعاني تمثل أهم الميزات الإسلامية الخالدة اليوم[2].

مدينة تيبازة: هي مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة ب90 كم 2 أسسها الفينيقيون كإحدى مستعمراتهم، وكان لها مكانة مرموقة عندهم، ومعنى تيبازة في اللغة الفينيقية (الممر)، وحملت هده التسمية لأنها كانت معبرا وممرا للناس بين مدينتي إيكوزيد (الجزائر) وإيول (شرشال). حظيت تيبازة بمكانة

[1]– قن محمد، مرجع سابق، ص39.

[2]– توفيق بن داود، الجزائر وجوه ومناظر، ترجمة رشيد عقل، الطبعة الثانية، مطبعة العالم العربي، الجزائر، 2009، ص76.

تجارية معتبرة خصوصا في عهد أباطرة القرنين الثاني والثالث ميلادي، ومن أهم المدن الأثرية فيها مدينة شرشال، وقد تم تصنيف الموقع الأثري بتيبازة عالميا من طرف اليونسكو سنة1982، كما تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية[1].

تمقاد: هي مدينة ذات طابع أثري تقع في الشرق الجزائري وبالضبط في مدينة باتنة، بنيت المدينة كمستعمرة رومانية في عام 100 ، وهي تحتوي على الكثير من الآثار، نذكر منها، آثار سيرتا، وما يجعل المدينة فريدة من نوعها في العالم احتفاظها بتصاميمها الأولى، وبكل مرافقها العامة، مما يجعلها المثال النموذجي للمدينة الرومانية، وقد صنفت تيمقاد تراثا عالميا 1982[2].

- **جميلة:** صنفتها اليونسكو كموقع ضمن التراث العالمي سنة 1982. وقد تأسست في أواخر القرن الأول، وبلغت أوجدها في عهد أسرة الأنطونان، وتصور الآثار مدينة أحياؤها حسنة التنسيق، وشوارعها محفوفة بالأرتجة، بها ساحتان عموميتان، أولهما محاطة بالكابيتول وقاعة اجتماع المجلس البلدي والمحكمة ومعبد فينوس، وحول الثانية المعبد المشيد تكريما لأسرة سيفيروس وقوس نصر كراكلا والحمامات والسوق، والمنازل المترفة الأنيقة[3].

- **قصبة الجزائر:** القصبة تعني وسط المدينة، وهي من الأحياء القديمة في الجزائر العاصمة، وترتبط بالفترة العثمانية التي دامت أكثر من ثلاثة قرون خلال الفترة من عام 1516إلى عام، 1830 وكانت القصبة خلال هذه الفترة هي عاصمة الحكام العثمانيين في

---

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 20 نوفمبر 2011، يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية، ج ر عدد17، الصادر في 25 مارس 2012.

[2]- توفيق بن داود، المرجع السابق، ص108.

[3]- عمر كبور وشاذية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة، موفم للنشر،الجزائر،2007، ص. ص (19-20).

الجزائر، وتاريخ هذه المدينة العريقة لا يبدأ بالوجود العثماني في الجزائر عام1516، بل يعود إلى القبائل البربرية التي استوطنت الجزائر منذ ثلاثين قرنا، إلا أن دور المدينة لم يبدأ في البروز إلا بعد ظهور الفينيقيين الذين أقاموا تبادلات تجارية مع سكان المدينة، وشيدوا بها عدة منشآت بحرية في القرن السادس قبل الميلاد ثم تعرضت للاحتلال الروماني، الذي بدأ يقيم عدة مباني حتى حدود مسجد كتشاوة التاريخي. وقد صنفت قصبة الجزائر من طرف اليونسكو سنة 1982[1].

– **التاسيلي ناجر:** تقع الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر في ولاية إليزي في الجنوب الشرقي من الجزائر، وقد أدرجت في قائمة التراث العالمي عام 1992.

تتميز هذه المنطقة عن المناطق الأخرى بالجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر الثقافية التي تشهد على عصور ماضية، وصخور رملية تعرضت للنحت الطبيعي ذات قيمة جمالية ممتازة في العصر الحجري الحديث.

مرت منطقة التاسيلي بظروف مناخية أكثر ملاءمة للإقامة والاستيطان البشري، وقد تركت الشعوب التي تعاقبت على المنطقة الكثير من الآثار منها مادة غزيرة من الفخار، غير أن الرسوم الملونة والنقوش الصخرية الموجودة على جدران الكهوف هي التي صنعت الشهرة العالمية للتاسيلي، وتوجد أكثر من 15000 رسم وصورة تم إحصائها إلى يومنا هذا[2].

– **وادي ميزاب:** يقع وادي ميزاب في منطقة شمال الصحراء الجزائرية، وهي عبارة عن هضبة صخرية (حمادة)، وقد تأثرت هذه الهضبة بعوامل التعرية والتآكل، حيث قسمت إلى تلال ذات قيمة مسطحة مشكلة بذلك شعابا ووديانا ويسمى المجموع بالشبكة بسبب تشكيل

[1]–علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص07 وما يليها.
[2]– توفيق بن داود، مرجع سابق، ص272.

الوديان وتشابكها، ويقطع وادي ميزاب هذه الشبكة من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي، وتمتد مدينة غرداية على طول وادي ميزاب على مسافة 25 كلم. ومرت مدينة غرداية بمراحل تاريخية مختلفة، بدأت بعصر ما قبل التاريخ مرورا بالعصر الإسلامي ووصولا إلى يومنا هذا، وتعتبر أغلبية الآثار والمعالم التي تشهد على تلك الحقبات الزمنية في حالة مقبولة، وقد تم تصنيفها ضمن التراث الوطني من قبل الجزائر سنة1971، وصنف من قبل اليونسكو في سنة 1982 ضمن التراث العالمي، كما صنفت كقطاع محفوظ سنة 2005، ويضم وادي ميزاب قصور وواحات تتميز بطابعها الرائع والفريد من نوعه مما يمنحها قدرات وإمكانيات سياحية واقتصادية هائلة[1].

الفرع الثاني

الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا

تزخر الجزائر بمواقع ومعالم أثرية متعددة مصنفة وطنيا، إلى جانب الكثير من الآثار المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

-**موقع زكار دير الدقاورين:** يقع الموقع على بعد 37 كم جنوب شرق عاصمة الولاية، و2كم جنوب شرق بلدية زكار، والمصنف كتراث وطني تحت رقم: 18 بتاريخ 1982/05/04 (ينظر للملحق رقم 08)، المكون من:

-ملجأ صخري: يعرض لوحة فنية جد رائعة لمشهد صيد متحرك يبرز الحركة الآنية الطبيعية الواقعة للعلاقات التنافرية لظبي تم إختزاله من الخلف يتلاشى تحت قبضة الأسد، بالإضافة لمجموعة من الحيوانات:

ثلاث نعامات، أربعة الفيلة، أروي، بقريات، حمل.

[1]- الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته www.opvm.dz

واجهة تحمل وحيد القرن كبير الحجم منجز بمنضور جانبي.

واجهة عمودية تحمل المرأة ذات رأس مستديرة وفرج واضح[1].

-**موقع عين الناقة:** يقع الموقع على بعد 33كم جنوب شرق عاصمة الولاية، على بعد حوالي 18كم جنوب شرق بلدية مجبارة، ومكون من ستة جداريات.

أكتشف الموقع سنة 1965 من طرف السيد لوتيلو والسيد قديد بلخير، والأب دوفيلاري وهو مصنف كتراث وطني تحت رقم: 10 بتاريخ 1979/03/06.

-الجدارية01: الحاملة الجوزي الجاموس العتيق.

-الجدارية02: الحاملة للعشيقان الخجولان.

-الجدارية03: الحاملة لصياد يحمل فأسا مرافق لثلاث أشخاص برؤوس مستديرة شخص رافع يديه حمل ذا القرص المستديرة.

-الجدارية04: الحاملة لمجموعة من الحيوانات أربعة نعامات، أرنب، وحيد القرن .....إلخ.

-الجدارية 05: الحاملة شخصا يرتدي سترة، مرافق حمل ذا قرص مستديرة.

-الجدارية 06: الحاملة فيل، جاموس عتيق، شخص ظبي، منجرة بأسلوب تازينة وبمقاسات صغيرة[2].

موقع سيدي بوبكر: يقع على بعد 40كم جنوب غرب عاصمة الولاية و1.200م شمال شرق قرية العامرة، اكتشف سنة 1956 من طرف الأب دوفيلاري والسيد برافيل، وهو مصنف كتراث وطني تحت رقم 48 بتاريخ 1982/11/30، يحتوي على: حمل ذا القرص

[1]- قن محمد، مرجع سابق، ص42.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

المستديرة شخص ذات رأس مستديرة والجسم المستطيل، فيل كبير الحجم، كبش، أحصنة، كلاب، نعامة، نقوش لستين يد عشرة نقوش تبين حد لنعال، أشكال مستطيلة[1].

-**موقع خنق الهلال:** يقع على بعد 40 كم جنوب شرق عين الإبل، اكتشف سنة 1966 من طرف الأب دوفيلاري والسيد برافيل، وهو مصنف كتراث وطني تحت رقم:18 بتاريخ 1982/11/30.

يحتوي على: الجاموس العتيق، حمل ذا قرص مستديرة يحمل عقدا على رقبته على شكل خط بسيط جاموس عتيق كبير الحجم بقرون حلقية موجهة نحو الأعلى، أسد كبير الحجم، المجسد بأسلوب جاتو، فيل بالإضافة للجزء علوي لمرأة ذات شعر طويل مجسدة بمنضور جانبي[2].

-**موقع المباني الجنائزية كاف الدشرة:** يقع على بعد 09 كم شمال غرب عاصمة الولاية، والمعروفة بتسمية بنيان الجهلاء أو بني سفاو المكتشفة سنة 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي ويحتوي على 35 معلم جنائزي موزعة، كالتالي:27 دولمان؛ جثوة ذات صندوق؛ جثوة بسيطة؛ خمسة فضاءات جنائزية[3].

- **موقع المباني الجنائزية عين المكاريف:** يقع على بعد 09كم شمال غرب عاصمة الولاية، وعلى مساحة تقدر ب: 60000م، المعروفة بتسمية بنيان الجهلاء أو بني سفاو أو بعين المكاريف، المكتشفة سنة 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي يحتوي على 23 معلم جنائزي موزعة كتالي: 1 بازينة؛ 01 جثوة ذات صندوق؛ 06 فضاءات جنائزية؛ 01 جثوة بسيطة؛ جثوة ذات فوهة .

---

[1]- قن محمد، مرجع سابق، ص43.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الجثوة ذات الصندوق: هي عبارة عن حيز دائري مشكل من حجارة متوسطة الحجم ،يتوسطها غرفة جنائزية على شكل صندوق، مكونة من أربعة بلاطات مغروسة جزئيا في الأرض على شكل مستطيل[1].

[1] - قن محمد، مرجع سابق، ص43.

الفصل الثاني

آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تهدف آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، للمحافظة عليها والدفاع عنها ومنع ما يضرها من التخريب والدمار، نظرا لما تحمله من قيم معنوية تختزل ذاكرة الأجيال المتعاقبة على مساحة جغرافية معينة، وكذا لما يمكن أن تلعبه من دور كبير في تحريك الاستثمار في قطاعات عديدة، كالسياحة والصناعات التقليدية.

تتمثل آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية المقررة في قانون التراث الثقافي في الآليات الإدارية والقضائية. يقصد بالآليات الإدارية، ذلك النشاط الإداري الذي تتدخل بموجبه الإدارة العامة من أجل الضبط في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، بجملة من الأعمال القانونية التي تحقق هذه الحماية. ونقسم هذه الأعمال حسب ارتباطها بالممتلك العقاري، منها القرارات الإدارية المتعلقة بالتعريف بالممتلك الثقافي العقاري، أي وضعه ضمن نظام حماية معين، ومنها ما يهدف إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من الخواص ودمجها في الأملاك الوطنية **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى الآليات الإدارية، وتعزيزا للحماية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي منح المشرع للقضاء حق إقرار العقوبات على الأفعال التي تنتهك الممتلك الثقافي العقاري، والتي من شأنها إلحاق أضرار به **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الإدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

أقر المشرع الجزائري لحماية وصون الممتلكات الثقافية العقارية مجموعة من الآليات الإدارية، وقد تكون هذه الآليات أصلية (مؤقتة أو نهائية) وتتمثل في وضع الممتلك الثقافي في نظام حماية معين، وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف واستحداث قطاعات محفوظة (**المطلب الأول**)، أو آليات احتياطية تسمح بإزالة حق ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من الخواض وضمها للأملاك الوطنية للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والشفعة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآليات الإدارية الأصلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

ذكرت المادة08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي مجموعة من الآليات الإدارية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وصونها، ولكل منها إجراءاتها والقرارات التي تتجسد بها، وهي: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي(**الفرع الأول**)، والتصنيف (**الفرع الثاني**) والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

نصت المادة 10 من القانون رقم 98-04: على ما يلي:" يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية، التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعى المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات".

يتضح من خلال النص المذكور أعلاه، أن المشرع لم يعرف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، غير أنه ميزه عن تلك الممتلكات المصنفة، فهو إجراء يسبق التصنيف ويتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية التي يتوجب المحافظة على تلك الأهمية التي تتمتع بها من منظور التاريخ وعلم الآثار أو العلوم أو الأثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وهذا ما يعني أن هذه الآلية ذات طبيعة مزدوجة، فهي تهدف لإنشاء وتكوين العقار الثقافي والمحافظة على أهميته، وفي نفس الوقت هي آلية إدارية مقررة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية بأنواعها الثلاثة(المعالم التاريخية؛ المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية)والتي لم يتم بعد تصنيفها، كما أن تصنيفها غير أكيد؛ إذ تبقى هذه الفئة مسجلة في قائمة الجرد الإضافي لمدة أقصاها 10سنوات، وإذ لم تصنف نهائيا خلالها، تشطب من هذه القائمة.[1]

يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2] فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أما الممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية فيتم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بناء على قرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية[3].

---

[1]– المادة 10 من القانون رقم 98–04، سالف الذكر.

[2]– نصت المادة 79من القانون رقم 98–04 على ما يلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي : إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة، – التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية. يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم". وقد أنشأت هده اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم01–104، المؤرخ في23 مارس2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد25 لسنة2001.

[3]– المادة 11 من القانون رقم 98–04، سالف الذكر.

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية[1]: طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه؛ موقعه الجغرافي؛ المصادر التاريخية والوثائقية؛ الأهمية التي تبرر تسجيله؛ نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي؛ الارتفاقات والالتزامات؛ الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

يجب أن ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، سواء كان متخذا من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين[2]، وإذا كان التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى والي الولاية التي يوجد فيها العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية[3].

يرتب قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي عدة آثار، حيث يتوجب على أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة، سواء كانوا جهات عمومية أو خواص، إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الأهمية التي سمحت بتسجيلها أو محوها أو حذفها والمساس بها[4]، وهو ما يفهم منه أنه إذا كانت الأعمال على العقار الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي وغير المصنف أو المقترح تصنيفه غير جوهرية، ولا تمس بالأهمية التي يكتسيها من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، فلا تستوجب تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهو ما يشكل ثغرة قانونية تسمح بالمساس بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، لأنه

[1]- المادة 12 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر

[2]- المادة 13 من نفس القانون.

[3]- المادة 13 فقرة 03 من نفس القانون .

[4]- المادة 14 من نفس القانون .

قد يتم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تتناسب مع مواد الموقع الأثري[1]، وبالتالي المساس بقيمتها وهيكلها مما يهددها ويسبب أضرار كبيرة[2] .

تجدر الإشارة أن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء وقتي وعرضي يستمر لمدة 10 سنوات، وهو ما يجعل منه آلية هشة حسب المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 98-04 التي نصت على ما يلي: "وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال مهلة 10 سنوات".

الفرع الثاني

التصنيف

تنص المادة 16 من القانون رقم 98-04 على ما يلي: " بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة".

نلاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع لم يعرف التصنيف، سوى أنه أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية، وأنه يشمل كل الممتلكات الثقافية، بما فيها العقارية بأنواعها، كما أنه يمتد إلى المساحات المبنية وغير المبنية التي تشكل منطقة محمية وهي تلك المحيطة بالمفردة الثقافية، باعتبارها مجال رؤية بين المعلم

---

[1]- نورد في هذا السياق موقع مدينة كويكول الواقعة حوالي 45 كلم شرق ولاية سطيف، والمصنفة كتراث عالمي سنة 1982، حيث جرت العديد من الترميمات غير المدروسة على هذا الموقع الأثري والتي أدت إلى مغالطات تاريخية يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية كنزع أجزاء أصلية وتغيير مكانها. أنظر: خوادجية سميحة حنان، محاضرات قانون الممتلكات الثقافية العقارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير وقانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، السنة الجامعية 2019-2020، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

وأرباظه، حيث حدد القانون في هذا الشأن، مسافة 200متر، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة[1].

يتم التصنيف بموجب فتح دعوى التصنيف لمدة سنتين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ينشر في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه بالبلدية المعنية بالممتلك لمدة شهريين، ويتضمن القرار ما يلي: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي؛ تعيين حدود المنطقة المحمية؛ نطاق التصنيف؛ الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي؛ هوية المالكين له؛ المصادر الوثائقية والتاريخية؛ وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات[2].

نشر قرار الوزير المكلف بالثقافة المتعلق بفتح دعوى التصنيف يعد بمثابة دعوة للمالكين لتقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه مديرية الثقافة، ويعد سكوتهم خلال مدة النشر حتى انتهائها بمثابة موافقة، وفي حالة تسجيل اعتراضات تحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها، وفي هذه الحالة، لا يتم التصنيف إلا بناء على الرأي المطابق لهذه اللجنة، الذي يجب أن يتخذ من طرفها في أجل أقصاه شهرين كحد أقصى من تاريخ تسليم الإدارة الدفتر الخاص بالاعتراضات للجنة، ليتم في نهاية تطبيق هذه الدعوى، إما التصريح بدون تصنيف، أو بإصدار قرار التصنيف من طرف الوزير المكلف بالثقافة، ويجب في هذه الحالة، أن يتضمن شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة على الممتلك محله، كما يجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى الملاك[3].

---

[1]- أنظر: المادة 17 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر، كذلك: رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي ذكر فيه أن هذه المسافة تخالف المقاييس الدولية التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو بشعاع طوله 50 مترا، وذلك حتى يكون المعلم مدمجا ومحميا أكثر داخل المحيط العمراني، أنظر في ذلك، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1998.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

[3]- أنظر المواد: 18، 19، 20 من نفس القانون.

الفرع الثالث

الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

يعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة أحد مظاهر الحماية الإدارية للممتلك الثقافي العقاري، وسنتناول تعريف (أولا)، وإجراءاته (ثانيا).

أولا: تعريف الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

يمكن تعريف القطاعات المحفوظة بأنها: "مجموعة عقارية حضرية أو ريفية يتم ضمان حمايتها وتطورها بموجب قرار وزاري مشترك يحدد محيطها، ويتم إعداد بشأنها مخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة"[1]بشكل عام، يعتبر القطاع المحفوظ تدبير وقائي وفقا للقانون يرد على مجموعة عقارية حضرية أو ريفية تتميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أو التاريخية أو الفنية، مما يبرر حمايتها.

حيث تنص المادة 42 من القانون رقم 98- 04على ما يلي: "تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة"[2].

---

[1]- ''Les secteurs sauvegardés peuvent être définis comme étant *« un ensemble urbain ou rural dont la protection et l'évolution sont assurées par un périmètre délimité par un arrêté interministériel, pour lequel un document d'urbanisme de détail est élaboré : le plan de sauvegarde et de mise en valeur », voir :kAROUS Lydia , Nessark Sarah , Oufriche Yasmina , le centre historique de Bejaia ; pour la sauvegarde et la périnnisation d'un patrimoine Urbain Séculaire , Mémoire pour l'obtention du diplôme de master en Architecture , Faculté de technologie , département d'Architecture , « Architecture , Ville et territoire'' ,Université Abderrahmane Mira – Bejaia ,page 28* .

[2]– بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة آنذاك، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية، وزير السكن والعمران، تم إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدودها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 208 المؤرخ في 04 جوان 2005 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطبنة وتعيين حدوده، ج ر عدد 39 الصادر في 05 جوان 2009، حيث حددت المادة 2 منه القطاع المحفوظ كما يلي: الشمال والشمال الشرقي والشرق: مضابيق الرومل، الشمال الغربي والغرب: منحدرات صخرية، الجنوب الغربي: المركز الثقافي محمد العيد آل الخليفة الموجود في ساحة أول نوفمبر 1954، الجنوب: حي باردو .

من خلال قراءة المادة 41 من قانون 98 -04، يتضح أن الاستحداث في القطاعات المحفوظة يشمل المجموعات العقارية الحضرية والريفية للقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة، وهذا يعني عدم اعترافها بالمجموعات العقارية التابعة للعهد الاستعماري، رغم أن أغلب المدن العتيقة تمثل مزيج من الفترة العثمانية والاستعمارية، كما أن إنشاء القطاعات المحفوظة يتم على أساس معيار تمتع المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية بالتجانس والوحدة المعمارية والجمالية، وهو ما قد يقصي الكثير من المجموعات العقارية المتواجدة في الجزائر من الحماية المقررة لعدم توفر هذا المعيار، وكان من الأحسن الاكتفاء بالأهمية التاريخية والمعمارية أو الفنية أو التقليدية مما يبرر إقامة القطاعات المحفوظة التي تزود بمخطط دائم للحفظ والاستصلاح[1].

حسب المادة 43 من القانون رقم 98-04 تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وقد تم توضيح كيفية إعداد ودراسة وتنفيذ هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة معدل والمتمم[2].

ثانيا: إجراءات الإستحداث في القطاعات المحفوظة

ينص المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في إنتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ، تتمثل في ما يلي:

1-تقرير إعداد المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة

يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي، بعد إخطاره من الوزير المكلف

---

[1]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص23 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60، الصادر في 08 أكتوبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر عدد 01 ، الصادر في 09 جانفي 2011 .

بالثقافة[1]، ليعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يقوم بنشر المداولة لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وفور المصادقة على المداولة من المجلس الشعبي الولائي، يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة[2].

يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا[3] طبقا للتنظيم الخاص[4] للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

2- مرحلة الاستشارة

يقوم مدير بإطلاع -بصفة استشارية- رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وذلك قصد إبداء رغبتهم في المشاركة خلال 15 يوما من تاريخ استلام الرسالة [5]، بعد هذه المهلة، يحدد الوالي قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا الاستشارة، ثم يعلق القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية، ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل[6].

ويستشار بصفة وجوبية[7]، بعنوان الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن والسياحة والصناعة التقليدية، والتهيئة العمرانية والبيئة، والأملاك العمومية والشؤون الدينية والأوقاف، والنقل، والأشغال العمومية، والتجارة، والفلاحة، والري، أما بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المصالح المكلف بتوزيع

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03- 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

[2]- المادة 04 فقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد ،60 الصادر في 08 أكتوبر 2003 .

[5]- المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 03-324 سالف الذكر.

[6] - المادة06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[7]- المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

الطاقة، وتوزيع المياه والتطهير والنقل، ومصالح حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها. (الرجوع للمرسوم)

3- مرحلة المصادقة والاستقصاء العمومي

تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليقوم الوالي بإجرائيين، الأول: تبليغ المشروع إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية السابق ذكرها لإبداء رأيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها، وإذا لم تجب بعد انقضاء المهلة يعتبر سكوتها موافقة عليه، أما الإجراء الثاني فيتمثل في الإعلان عن مشروع المخطط بقرار منه يتضمن: مكان الإطلاع على مشروع المخطط، تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين، تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه، وكيفيات إجرائه[1].

يخضع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويعلق القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية، ويمكن تقديم ملاحظات من طرف المواطنين تدون في سجل خاص مرقم وموقع عليه من الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق[2].

عند انقضاء المهلة القانونية المحددة ب60 يوما، يقفل سجل الاستقصاء الموقع من قبل المحافظ المحقق، الذي يقوم خلال 15 يوم الموالية بإعداد محضر غلق الاستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته، وهو مكلف بإبداء رأيه في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الملف وبعد انقضاء المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقة[3].

تتم المصادقة من طرف المجلس الشعبي الولائي في مرحلة أخيرة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر

---

[1]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-324 .

[2]- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]- المادة 12 فقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

غلق الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق ورأي الوالي، وبعدها يقوم الوالي بإرسال الملف إلى الوزير المكلف بالثقافة[1].

4- مشتملات المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

يتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 من ملف يتضمن ما يلي:

- **التقرير التقديمي:** يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إن وجد المعلومات المتعلقة بما يلي:

-وضعية حفظ المبنى؛

- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الاقتضاء؛

-الإطار الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي؛

-الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات الموجودة؛

-وضعية وخط مرور الشبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة؛

-الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا برنامج التجهيزات العمومية المتوقعة؛

- **لائحة تنظيم:** تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- **الملاحق والوثائق البيانية:** تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك:

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 سالف الذكر.

-مخطط بيان الموقع بمقياس1/2.000 إلى 1/5.000؛

- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1000؛

-مخطط العوائق الجيو تقنية؛

-مخطط الارتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/200؛

-وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1000؛

-خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق وتطهير المياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1000؛

-طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1000 ؛

-ارتفاع البنايات بمقياس 1/500 ؛

-التعرف على الأنشطة التجارية التقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس1/500 ؛

-تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها بمقياس 1/500 إلى 1/1000؛

-الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500؛

-تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات؛

-حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1000؛

-تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المعترف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1000/؛

- **دراسة تاريخية:** تبرز الدراسة التاريخية ما يلي:

-مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ في بيئته المباشرة؛

- مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها من المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ؛

-طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري؛

-طرق وتقنيات وخط مرور الشبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار؛

-طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها؛

-يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية، لاسيما تلك التي أثرت على التشكيلة الخالية للقطاع المحفوظ .

- **تحليل يلتيبولوجي:** معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصائه داخل وخارج القطاع المحفوظة يُعرَف أنواع المبنى مع غرار تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المرفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية.

-تدون النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم[1] .

5- تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة :

يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 89-04، ما يأتي[2] :

-تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور؛

-المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

-قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.

-تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق .

[1] – المادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 سالف الذكر.

[2] – المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

تكلف مديرية الثقافة للولاية[1]المعنية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتسييره، وبهذه الصفة يمكن أن تزود مديرية الثقافة بوسائل أعمال ملائمة تحدد حسب مدى تعقيد محتوى المخطط لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

المطلب الثاني

الآليات الإدارية المكملة لحماية الممتلكات الثقافية

قد لا تكفي الآليات الإدارية الأصلية المؤقتة والنهائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، مما يدفع الجهات الإدارية للجوء إلى آليات أخرى لحماية الممتلكات الثقافية العقارية وهي: الاكتساب والتملك النهائي لهذه الممتلكات استنادا لمقتضيات المادة 05 من القانون رقم 98-04 التي سمحت للإدارة بإمكانية إدماج هذه الممتلكات في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي **(الفرع الأول)**، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**(الفرع الثاني)**، إضافة لحق الشفعة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاقتناء بالتراضي للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة

ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد الأملاك العقارية ذات الطابع الثقافي، والممكن دمجها في الأملاك العمومية، إلى تصرفات الإدارة، بحيث سمح لها بإمكانية اكتسابها بالتراضي عن طريق اللجوء لآلية اقتناء الممتلك الثقافي العقاري المملوك للخواص، وذلك ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وسنتطرق لعرض إجراءات هده الآلية **(أولا)**، ومدى فعاليتها في حماية الممتلك الثقافي العقاري المملوك للخواص**(ثانيا)**.

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 سالف الذكر.

أولا: إجراءات الاقتناء بالتراضي

أجازت المادة 05 من القانون رقم 98-04 لوزارة الثقافة إمكانية اللجوء إلى اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة عن طريق التراضي، أي الحصول على ملكية الأراضي المملوكة للخواص، والتي تقع فيها الممتلكات الثقافية العقارية.

لم يحدد المشرع الجزائري الشكل الذي يجب أن يتخذه أسلوب الاقتناء بالتراضي، الذي يمكن وزارة الثقافة من دمج ممتلكات ثقافية عقارية في الأملاك العامة للدولة، كما أنه لم يتطرق للإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال، واكتفى بالنص في المادة 05 على منح وزارة الثقافية هذه الآلية الاحتياطية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة، عن طريق ضمها إلى الأملاك العمومية التابعة للدولة.

وبقراءة نص المادة الخامسة السالفة الذكر يتضح لنا أن لجوء وزارة الثقافة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الممتلكات الوطنية للدولة ليس إجراء واجبا ومفروضا عليها، بل هو إجراء اختياري يتوقف اللجوء إليه على السلطة التقديرية للوزارة، التي قد ترى ترك هذه الممتلكات مملوكة للخواص، وبالتالي يطرح التساؤل عن الطريقة التي يتم بها حماية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة إذا لم تلجأ الإدارة إلى اكتسابها ودمجها في الأملاك العمومية للدولة، لذلك ونظرا لأهمية توفير حماية فعالة للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة، فمن الضروري أن ينص المشرع على إلزامية وإجبارية لجوء الإدارة إلى ممارسة الارتفاقات الإدارية عليها، إذا ما اختارت عدم اللجوء إلى اكتسابها واقتنائها بصفة نهائية ودمجها في الأملاك العامة للدولة، بحيث يمكنها إصدار قرار إداري يتضمن الترخيص لها بممارسة ارتفاقات المنفعة العامة على أملاك الخواص ذات الطابع الثقافي، وهذا لكون ترك الإدارة بدون إلزام في اكتساب ممتلكات ثقافية عقارية، وفي نفس الوقت عدم النص على إمكانية ممارسة الارتفاقات العامة، من شأنه أن يترك هذه الممتلكات الثقافية، بدون حماية أو يقلل من الحماية الإدارية المطلوب توفيرها لها[1].

[1]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 33.

وفي حالة لجوء الوزارة المعنية لهده الآلية، والاتفاق وديا مع صاحب الممتلك الثقافي العقاري لم ينص المشرع على إمكانية إخضاعه لإجراءات الشهر العقاري[1]، رغم أهمية هدا الإجراء في مجال التصرفات الواردة على العقارات عموما في إعلام الغير وإنشاء اعتراض على الحقوق المتعلقة بكل عقار، مما يسمح بحماية حقوق المعنيين بدون إهمال مصالح للغير[2]. أما أهميته في مجال الممتلكات الثقافية العقارية فتتمثل في تسهيل تحديد الوعاء العقاري، وكذلك إعلام الغير بالحماية التي تتمتع بها الممتلكات العقارية الثقافية وبعملية إدماجها في الأملاك العمومية للدولة، لذا وجب على المشرع النص صراحة على إخضاع الاقتناء بالتراضي إلى الشهر العقاري.

ثانيا: مدى فعالية الاقتناء بالتراضي في حماية الممتلك الثقافي العقاري

يترتب على الاقتناء بالتراضي تحول الملكية الخاصة للممتلكات الثقافية العقارية إلى الملكية العامة بشكل نهائي، مع تعويض صاحبه عن عملية النقل والأضرار الناجمة عنها. غير أن فعالية هذا الإجراء تبقى محدودة للأسباب التالية:

– عدم نص المشرع على حالة عدم الاتفاق بالتراضي لاكتساب الممتلكات الثقافية العقارية، وترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارة، التي لها حق تقرير اللجوء إلى إجراء نزع الملكية من عدمه، وكان أولى بالمشرع توضيح وتحديد أسباب عدم الاتفاق والتي عادة ما تدور حول التعويض، ففي هذا الحالة يمكن النص على إمكانية طرح النزاع على القضاء للفصل في مسالة التعويض، أو التحول إلى إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك إذا ما

[1]– نصت المادة 13 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إلزامية نشر قرار وزير الثقافة أو قرار الوالي المتضمن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية

[2]– بوزكري سليمان، الممتلك الثقافي العقاري ما بين الحماية الإدارية والمنفعة في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب:" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، جامعة قسنطينة 1، في 2 ديسمبر 2019، ص 5.

صدر اعتراض من أصحاب الملكية الخاصة عن عملية إدماج العقارات الثقافية الخاصة في الأملاك العامة[1].

– عدم نص المشرع في القانون رقم 98-04 على شروط وضوابط موضوعية يمكن على أساسها التأكد من استحالة أو تعذر الوصول إلى الاتفاق للاكتساب بالتراضي، أو أن الاتفاق بالتراضي هو أمر مصطنع من أحد الأطراف لغرض إجبار الطرف الأخر على اللجوء لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.[2] لذلك فمن الأهمية توضيح طريقة إثبات تعذر إبرام الاتفاق الودي وقبل ذلك التدقيق والتفصيل في كيفية إجراء الاتفاق الودي وتحديد المدة اللازمة لإبرامه.

– لم يشترط القانون 98-04 إلزامية تثبيت القضاء للاتفاق الودي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بالرغم من أن الإجراء جوهري ويمكن من النقل التام للملكية إلى الأملاك العمومية، وتجريد أصحاب الملكية الخاصة منها، ولذلك فمن الضروري فتح المجال للقاضي لإعطائه الحق في تقدير اتفاق الاكتساب بالتراضي، بين مختلف الأطراف ومراقبة القضاء لعملية تثبيت الاتفاقات الحاصلة، بين الأطراف وتحرير محضرا بذلك[3].

– عدم توضيح المشرع طريقة تحديد التعويض عن الممتلكات الثقافية العقارية، الذي يتم بواسطة الاتفاق الودي، لذلك من الضروري النص صراحة على قاعدة قانونية تحدد طريقة تعويض الأملاك الثقافية الخاصة، المترتبة عن دمجها في الأملاك العامة للدولة، أو ببساطة النص على اعتماد واللجوء للمادة 21 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 التي وضعت قاعدة عامة، تسمح بتقدير تعويض عن الأضرار المترتبة عن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، ولاسيما تلك المتعلقة بإعادة تشكيل الأملاك بسبب تجريد أصحاب الملكية من أملاكهم، وتخليهم عنها، بصفة نهائية لوزارة الثقافة[4].

---

[1]– رباحي مصطفى، دور الاقتناء بالتراضي و نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب:" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، جامعة قسنطينة 1، في 2 ديسمبر 2019، ص . ص (5-6).

[2]– عبد القادر فتح الله، الارتفاقات الموظفة للمرفق العام للاتصالات، مجلة مجموعة دراسات تونس، 2007.

[3]- المداخلة

[4]- محمد زغداوي، نزع الملكية للمنفعة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،1998.، ص 50.

لذلك وجب على المشرع في ظل أحكام قانون 98-04 النص على أن يتم الاتفاق الودي وتقدير التعويضات طبقا لما هو معمول به في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية.

– عدم تحديد القضاء المختص بالفصل في التعويضات الناجمة عن عدم الاتفاق على الاقتناء بالتراضي للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة، فأحيانا قد يفشل الاتفاق بالتراضي بين الخواص أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية والإدارة المختصة، بسبب عدم الاتفاق على مقدار التعويض، ولم ينص القانون رقم 98-04 على إحالة النزع على القضاء ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هدا النزاع، أي أنه لم يفصل في إمكانية اللجوء للقضاء في حالة فشل إبرام اتفاق ودي لإصلاح الأضرار، كما لم تحدد القضاء المختص بالنزاع لذلك فالاقتراح في هذا المجال هو كما يلي:

–ضرورة تعديل التشريع المتعلق بالتراث الثقافي، وذلك بالنص صراحة على إحالة جميع منازعات تقدير التعويض في حالة فشل الاتفاقات بالتراضي إلى القضاء الإداري، وهذا عملا بقانون نزع الملكية الصادر في 1976 الذي نص في المادة 26 منه (9)، على إحالة جميع منازعات التعويض في حال فشل الاتفاقات الودية إلى المجلس القضائي سابقا(9)، وأيضا عملا بالمادة 26 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 التي تمنح للمحكمة الإدارية صلاحية النظر في تقدير التعويض[1]، إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي وذلك خلال أجل شهر من تبليغ قرار التعويض للمالكين.

الفرع الثاني

نزع الملكية الممتلكات الثقافية الخاصة من أجل المنفعة العامة

لغرض تأمين حماية وصيانة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، وكذلك العقارات المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه وأيضا العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة سمح المشرع في المادة 5 من القانون رقم 98-04 لوزارة الثقافة اللجوء إلى آلية احتياطية أخرى تتمثل في نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص من أجل المنفعة العمومية، ودمجها ضمن الأملاك العمومية للدولة.

[1]- رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 8.

1- إجراءات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة من أجل المنفعة العامة

بالرجوع للمادة 47 من القانون رقم 98-04[1] نجدها تحيل فيما يتعلق بإجراءات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص من أجل المنفعة العامة للقانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تتمثل إجراءات نزع ملكية ممتلك ثقافي عقاري يقع في أرض الخواص للمنفعة العامة في إجراء استقصاء عمومي يرمي إلى إثبات المنفعة العامة المتمثلة في حماية وصون الممتلك محل هذا الإجراء، ثم يصدر بعد ذلك قرار التصريح بالمنفعة العامة للعقارات الخاصة المراد دمجها في الأملاك العامة.

أ- **الاستقصاء العمومي:** يجب إجراء تحقيق مسبق إلزاميا، قبل التصريح بالمنفعة العمومية للأملاك الخاصة، وذلك لإعلام أصحاب الملكية والجمهور بهذا الإجراء، ويهدف الاستقصاء العمومي لإثبات أن سبب اللجوء إلى نزع ملكية الممتلك الثقافي العقاري الخاص توافر الحالات التي تبرره والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 47 من القانون رقم 98-04، وهي:

- رفض مالك الممتلك الثقافي العقاري الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية: اشترطت المادة 47 من قانون 98-04 ضرورة حدوث حالة عدم امتثال المالك، للتعليمات والارتفاقات التي يحددها الإجراء المتمثل في المرسوم أو القرار الوزاري المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة، كمبرر لإجراء نزع ملكية الممتلك الثقافي العقاري للمنفعة العامة.

---

[1]- تنص المادة 47 من القانون رقم 98-04 على ما يلي: "يجرى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الآتية:

-رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية؛

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة؛

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، أبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع؛

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ".

– عجز مالك الممتلك الثقافي العقاري عن القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة: قد يفرض قرار وزارة الثقافة المتضمن تصنيف ممتلك ثقافي عقاري خاص على صاحب الملك القيام بأشغال تهيئة أو تجديد للعقار الثقافي، وتقدم له إعانات مالية، ولكن رغم ذلك يعجز عن إنجاز تلك الأشغال المكلف بها، فهنا يمكن لإدارة الثقافة، اللجوء إلى إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.

– حالة استعمال مالك الممتلك الثقافي العقاري وشغله بطريقة مخالفة لواجب المحافظة عليه: يفرض القرار الوزاري المتضمن تصنيف، وحماية الممتلك الثقافي واجب استعماله واستخدامه، طبقا لأغراض ومتطلبات الحفاظ عليه، وضمان حمايته وفرض واجب استعماله واستخدامه طبقا للغرض المحدد في قرار التصنيف.

– حالة ما إذا كانت قسمة أو تجزئة الممتلك العقاري الثقافي تؤدي إلى إلحاق أضرار بسلامته أو تغيير كبير في أجزائه: قد تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة إلى قسمة، سواء بين المالكين أنفسهم أو حتى مع إدارة الأملاك العامة، وهذا ما قد ينتج عنه، حدوث أضرار بها، لذلك سمح المشرع إذا تحققت هذه الحالة، لوزارة الثقافة بأن تلجأ لإجراء نزع الملكية، لغرض ضمان الحفاظ على الممتلك الثقافي العقاري ومنع الأضرار به.

وبناء على عرض الحالات المحددة في نص المادة 47 المشار إليها أعلاه نخلص إلى أنه لا يتم نزع ملكية ممتلك ثقافي عقاري بصورة تلقائية ومباشرة، لأن النص قرر على سبيل الحصر الحالات التي يسمح فيها لوزارة الثقافية لاتخاذ هذا القرار، فيتوجب صدور قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري المعني، وخرق لتعليمات والتزامات وارتفاقات محددة في قرار التصنيف، إضافة إلى عجز من المالك عن القيام بأشغال على ممتلك ثقافي عقاري، احتمال حدوث أضرار الممتلك الثقافي العقاري نتيجة قسمة أو تجزئة قد يكون محلا لها.

ويرجع سبب حصر هذه الحالات لأن الغرض من وراء نزع ملكية الممتلك الثقافي العقاري الخاص للمنفعة العامة يتمثل في الحفاظ على هذا الممتلك وصيانته، وليس لإنجاز مشاريع وأشغال ذات منفعة عمومية.

فالمنفعة العامة في مجال حماية الممتلك الثقافي العقاري لا تعني نزع ملكية الخواص من أجل إقامة مشاريع ذات نفع عام، بل تتمثل في الحفاظ على هذا الممتلك وصيانته

وحمايته، نظرا لما يحمله من رمزية ودلالات ثقافية وحضارية وتاريخية وفنية كبيرة تجعله جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة والإنسانية، وهو ما يبرر لوزارة الثقافة إذا ما تبيين لها أن ملاك هذه الممتلكات لم يحترموا الالتزامات والتعليمات والارتفاقات المفروضة بموجب المرسوم أو القرار الوزاري الذي يتضمن تسجيل أو تصنيف ممتلك ثقافي عقاري أو استحداث قطاع محفوظ، أن تلجأ لدمج واكتساب هذا الممتلك ونقل ملكيته من الخواص إلى الدولة.

ب- قرار نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة وآثاره في الحماية:

يترتب على إصدار قرار نزع الملكية دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة، في الأملاك العامة للدولة، وهذا ما يسمح لوزارة الثقافة بالاستفادة من هذه الممتلكات ويمكنها من تسيير وفرض احترام أنظمة الحماية القانونية المحددة في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمتمثلة في عمليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، كما يمكنها فرض احترام التعليمات والارتفاقات والالتزامات التي سبق وأن حددتها نصوص أو قرارات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي، وقرارات التصنيف والاستحداث.

كما يصبح بإمكان الوزارة المعنية القيام وبنفسها بكافة الأشغال التي تعذر على صاحب الملكية القيام بها بنفسه، كما تسمح لها هذه الوضعية بأن تفرض استعمال الممتلك الثقافي العقاري مع الغرض المحدد له والمحافظة عليه وضمان عدم قسمته وبالتالي الحفاظ على سلامته وعدم تغيير تجزئته.

إن أهم نتيجة أخرى لإصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة، هو نقل ملكية هذه العقارات إلى أملاك الدولة، وإزالة الملكية الخاصة وإزالة القيود والعراقيل التي كانت تحول دون استغلال وشغل العقار بما تفرضه متطلبات تتلاءم واستخداماته وأكثر من هذا تصبح الإدارة تتمتع بسلطة منع تغيير طبيعة العقار الثقافي أو البناء عليه ولها حق تمرير قنوات الغاز أو الكهرباء والمياه والخطوط.

الفرع الثاني

حق الشفعة

تنص المادة 48 من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في

قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة"، فهذا النص يمنح للدولة ممارسة حق الشفعة كإجراء للحفاظ على الممتلك الثقافي العقاري الذي تم تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، أو تصنيفه أو هو مقترح للتصنيف أو مشمول في قطاع محفوظ.

تعتبر الشفعة قيدا على حرية التصرف، فتؤدي إلى حلول الشفيع محل المشتري في ملكية المبيع ولو جبرا عنه، والشفعة على هذا النحو طريق لاكتساب الحقوق العقارية التي يرد عليها البيع، حيث تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في القطاع المحفوظ، ويخضع التصرف بالمقابل أو دون مقابل فيما ذكر سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[1] .

ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للرد، ويعد الترخيص بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك الثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[2].

المبحث الثاني

الآليات القضائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

جاء القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي بكل مكوناته المادية والمعنوية، والتي يعد الممتلك الثقافي العقار جزء يتجزأ منها، ويحتل مكانة كبيرة في المنظومة التراثية، لذا فقد خصه هذا النص بنظام حماية خاص يتماشى مع طبيعته الثابتة، حيث منح الإدارة عدة آليات تستعملها لصون وحماية هذا الممتلك، والتي قد تكون أصلية، نهائية أو مؤقتة، واحتياطية تهدف لتحويل ملكية الممتلك الثقافي العقاري من الخواص إلى الدولة، كما جرم

[1]- المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

[2]- المادة 49 فقرة 2 و 3 من نفس القانون.

بعض الأفعال التي من شأنها أن تمس بالممتلك الثقافي العقاري، ومنح للقضاء صلاحية دفع هذا التعدي وتوقيع العقوبات المقررة قانونا.

المطلب الأول

الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

تنص المادة 92 من القانون رقم 98-04 على ما يلي: " يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم:

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،

-أعوان الحفظ و التثمين والمراقبة".

تعطي المادة 92 من القانون رقم 98-04 صلاحية البحث والتحري عن الجرائم التي تمس الممتلك الثقافي العقاري، ويضطلع بمهمة بالضبط الثقافي الخاص بالممتلكات الثقافية أعوان مخولين بذلك حدتهم المادة السابقة الذكر، وهم:

- **النسبة لضباط الشرطة القضائية:** يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من :
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛
- ذو الرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب

قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

أعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي:

– موظفو مصالح الشرطة.

– ذو الرتب في الدرك الوطني.

– رجال الدرك.

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممثلين في ذلك لأمر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب تلك الجرائم[2].

الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم بموجب القانون 98-04

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أهل القانون 98-04 بعض الأشخاص للبحث عن الأعمال المخالفة لنصوصه ومعاينتها، بموجب محاضر يحررونها بناءًا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك بموجب المادتي92 و105 منه، وينقسمون إلى ثلاث فئات:

– **الفئة الأولى:** رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وهم: المختصون من أهل الخبرة الذين يعتمدون في إنجاز مهامهم على الرأي التقني والفني وليس على مجرد معلومات عامة.

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 99-155 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 40، صادر 23 جويلية 2015.

[2] – ر المادة 05 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ 25 فيفري1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11 ،صادر 01 مارس 1995.

– **الفئة الثانية:** المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي كل من: مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون[1].

– **الفئة الثالثة:** أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[2]، غير أنه وفي الحقيقة وتبعا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، فإن المكلف عمليا بمعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والإعلان عنها هم: رتبة المعاونون التقنيون للحفظ.

المطلب الثاني

الجرائم وعقوباتها

نظرًا لأهمية الممتلكات الثقافية والعقارية سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية وحتى الاجتماعية، جرم المشرع بموجب القانون 98-04 المؤرخ 15 جوان 1998 العديد من الأفعال التي من شأنها أن تهدد سلامتها، وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها.

وفيما يلي سنستعرض الأفعال المجرمة وعقوباتها في القانون رقم 98-04 وهي:

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

–بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

–بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

---

[1]- أنظر المواد 14، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر عدد 68، الصادر 03 ديسمبر 2008.

[2]- نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على أنه:« يضم سلك التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة أربع (04) رتب: رتبة عون الحراسة والمراقبة، ورتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، ورتبة العون التقني للحفظ ورتبة المعاون التقني».

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

يعاقب على هذه الأفعال التي تشكل جنحة تمس بالممتلك الثقافي العقاري بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات[1].

كما كيف المشرع الأفعال التالية جنحة تمس بالممتلك الثقافي العقاري وتستوجب المتابعة القضائية وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا، وهي:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجنح في توقيع غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده[2].

يعاقب كذلك كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج[3].

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الإضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[4].

---

[1]- المادة 95 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

[2]- المادة 94 من نفس القانون.

[3]- المادة 96 من نفس القانون.

[4]- المادة 98 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة[1].

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور[2].

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك : العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ[3].

[1]– المادة 99 من نفس القانون.

[2]– المادة 103من نفس القانون.

[3]– المادة 104 من نفس القانون.

خاتمة

تمتلك الجزائر تراثا ثقافيا زاخرا ومتنوعا، فهي تحوي أماكن أثرية ومتاحف ومخازن مخطوطات وحظائر وسواحل وجبال وصحاري ورسوم وحفريات، تتطلب تدخل الدولة لحمايتها وصونها.

وقد أصبحت الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية محورا أساسيا بالنسبة للمنظمات الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، منها المشرع الجزائري الذي أصدر في سنة1967 أول تشريع متعلق بالآثار والذي جاء متأخرا وغير واضح، وقد عدل هذا القانون سنة 1981 بموجب المرسوم رقم 81-135 إلى غاية إلغائه سنة 1998، وصدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي حدد سبل التعامل مع التراث الوطني بما يحفظ بقائه للأجيال القادمة، من خلال عدة آليات خاصة إدارية كانت أم قضائية. بالإضافة إلى قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 الذي أعطى حماية للممتلكات الثقافية بحكم أنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية.

إن مسألة حماية الممتلكات الثقافية من كافة الاعتداءات والأعمال المحظورة هي عمل جماعي يقع على عاتق الأفراد ومؤسسات الدولة، سواء كانت الوزارات المعنية أو المديريات ذات الصلة أو الوسائل السمعية البصرية والجمعيات المتخصصة في هذا المجال، لأن الحفاظ على التراث الثقافي هو الحفاظ الهوية الوطنية.

قائمة المراجع

أولا: باللَغة العربية

1- الكتب

1 - الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، ترجمة نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مراجعة عبد اللطيف صوفي، منشورات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2003.

2- أحمد خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

3- توفيق بن داود، الجزائر وجوه ومناظر، ترجمة رشيد عقل، الطبعة الثانية، مطبعة العالم العربي، الجزائر، 2009.

4- حمودي عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2000.

5- رشيد بورويبة، الدولة الحمادية، تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1977.

6- زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع 2004 .

7- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8- علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر 2007.

9- عمر كبور و شاذية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة، موفم للنشر، الجزائر ،2007.

10- محمد البشير شنيتي، علم الآثار، تاريخه، مناهجه، مفرداتها، دار الهدى، الجزائر، 2003.

11- المنجد الأبجدي في اللغة والإعلام، الطبعة السادس والعشرين، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975.

2-المقالات والمدخلات

أ- المقالات

1- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، العدد الثامن، العدد8، ديسمبر 2018، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ص. ص 10-30.

2-عياد أحمد، مسألة التراث في الفكر العربي المعاصر بين الطرح المعرفي والطرح الإيديولوجي، مجلة النقد الثقافي، ملف العدد: التراث والحداثة، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص. ص 13- 33.

3-مزيان محمد أمين، طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد02، العدد02، ص. ص 08- 20.

4- قاسيمي أسيا، الاستثمار في الصناعات التقليدية كمورد اقتصادي للمساهمة في التنمية السياحية، مقال منشور في المصنف الجماعي الموسوم ب :" المعارف التقليدية

وحمايتها في إطار الملكية الفكرية"، إشراف الأستاذ الدكتور خلفان كريم، إعداد وتقديم الدكتورة أيت تفاتي حفيظة، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، 2020، ص 384-.403.

ب- المداخلات

1- أيت تفاتي حفيظة، الضمانات المقررة في قانون المؤلف لاستمرارية إنتاج الثقافة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم 21 ماي: اليوم العالمي للتنوع الثقافي، المنظم من طرف المجلس الأعلى للغة العربية، في 17 جوان 2019.

2- بوزكري سليمان، الممتلك الثقافي العقاري ما بين الحماية الإدارية والمنفعة في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب:" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، جامعة قسنطينة 1، في 2 ديسمبر ، 2009.

3- رباحي مصطفى، دور الاقتناء بالتراضي و نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب:" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، جامعة قسنطينة 1، في 2 ديسمبر 2019.

3-مذكرات الماستير

- قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، 2015/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة.

وثائق أخرى

- خوادجية سميحة حنان، محاضرات قانون الممتلكات الثقافية العقارية موجهة لطلبة الماستر سنة أولى ماستر، تخصص قانون التهيئة و التعمير وقانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، السنة الجامعية 2019-2020.

4- النصوص القانونية.

أ- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

1- الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 مصادق عليها بالأمر 73-83 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر عدد 69، الصادر في 28 أوت 1973.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 76-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1976، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية، ج ر عدد 07 الصادر في 22 جانفي 1968.(ملغى).

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر في01 يونيو1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت2004، ج ر عدد15، الصادر في 15 غشت 2004.

4 - قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991.

5- أمر رقم 95-10 مؤرخ 25 فيفري1995 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، صادر في 01 مارس 1995.

6- قانون رقم 98- 04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادر في 17 جوان 1998.

7- أمر رقم 15-02 مؤرخ 23 جويلية 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 99-155 المؤرخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 40، الصادر 23 جويلية 2015.

النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26، الصادر في 01 يونيو 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم01-104، مؤرخ في23 مارس2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها. ج ر عدد 25 لسنة2001.

3-مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60 الصادر في 08 أكتوبر 2003 .

-4 مرسوم تنفيذي رقم 08-383 مؤرخ 26 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر عدد 68، الصادر 03 ديسمبر 2008.

-5 مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.ج ر عدد 60، الصادر في 08 أكتوبر 2003 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 20011 ، ج ر عدد 01 الصادر في 09 جانفي 2011 .

6- مرسوم تنفيذي 12-292 مؤرخ في 21 جولية 2012 يحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر ،ج ر عدد 44 الصادر في 29 جويلية 2012.

مواقع الانترنت

الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته www.opvm.dz

2- المراجع باللغة الفرنسية

Mémoire de magister

1-Hafsi Fatma Zohra, pour une conservation intégré des sites Archéologique dans la politique National de l'Aménagement du territoire , exemple d'étude de la wilaya de souk Ahras , mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des science de la terre de géographie et de l'aménagement du territoire ,département d'Architecture et de l'urbanisme , université Mentouri Constantine.

Mémoire de master

2-kAROUS Lydia , Nessark Sarah , Oufriche Yasmina , le centre historique de Bejaia ; pour la sauvegarde et la périnnisation d'un patrimoine Urbain Séculaire , Mémoire pour l'obtention du diplôme de master en Architecture , Faculté de technologie , département d'Architecture , « Architecture , Ville et territoire'' ,Université Abderrahmane Mira – Bejaia.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول 4
مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية 4
المبحث الأول 5
تعريف الممتلكات الثقافية العقارية 5
المطلب الأول 5
تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية 5
المطلب الثاني 8
تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري 8
المبحث الثاني 13
مكونات الممتلكات الثقافية العقارية 13
المطلب الأول 13
أُقسام الممتلكات الثقافية العقارية 13
الفرع الأول 14
المواقع الأثرية 14
الفرع الثاني 16
المجموعات الحضرية أو الريفية 16
الفرع الثالث 16
المعالم التاريخية 16
المطلب الثاني 17
الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائرالمصنفة دوليا ووطنيا 17

الفرع الأول 17
الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية المصنفة دوليا 17
الفرع الثاني 21
الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا 21
الفصل الثاني 25
آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية 25
المبحث الأول..... 26
الآليات الإدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 26
المطلب الأول..... 26
الآليات الإدارية الأصلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 26
الفرع الأول 26
التسجيل في قائمة الجرد الإضافي..... 26
الفرع الثاني 29
التصنيف..... 29
الفرع الثالث..... 31
الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة 31
أولا: تعريف الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة..... 31
ثانيا: إجراءات الاستحداث في القطاعات المحفوظة..... 32
3- مرحلة المصادقة والاستقصاء العمومي 34
4- مشتملات المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة..... 35
5- تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة : 37
المطلب الثاني..... 38
الآليات الإدارية المكملة لحماية الممتلكات الثقافية 38
الفرع الأول 38
الاقتناء بالتراضي للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة 38

أولا: إجراءات الاقتناء بالتراضي 39
ثانيا: مدى فعالية الاقتناء بالتراضي في حماية الممتلك الثقافي العقاري 40
الفرع الثاني 42
نزع الملكية الممتلكات الثقافية الخاصة من أجل المنفعة العامة 42
الفرع الثاني 45
حق الشفعة 45
المبحث الثاني..... 46
الآليات القضائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 46
المطلب الأول..... 47
الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية 47
المطلب الثاني..... 49
الجرائم وعقوباتها..... 49
خاتمة 52